[409] وعن ابن الزبير أنه قال: في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة (1). ولا مخالف لهما. مسألة 282: لا بأس بالرعي في الحرم. وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة: لا يجوز (3). دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل الإباحة. وفي خبر أبي هريرة إلا علف الدواب، وفيه إجماع، لأن الناس من عهد النبي صلى ا عليه وآله إلى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم، ولم ينكر منكر عليهم. مسألة 283: لا بأس بإخراج حصى الحرم، وترابه، وأحجاره. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، إلا أنه إذا أخرجه لا ضمان عليه (4). وقال: البرام (5) ليست من أحجار الحرم، وإنما تحمل إليه فتعمل فيه (6). دليلنا: إن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل. _____ (1) حكى ذلك عنه في الأم 2: 208، ومختصر المزني: 71، وفتح العزيز 7: 511، والتلخيص الحبير 7: 521. (2) المجموع 7: 495، وفتح الملك المعبود 2: 207، وكفاية الأخيار 1: 146، والوجيز 1: 129، ومغني المحتاج 1: 528، والمنهاج القويم: 446، وفتح العزيز 7: 512، والبحر الزخار 3: 318، والمنهل العذب 2: 207. (3) شرح فتح العزيز 2: 281، والمبسوط للسرخسي 4: 104، والفتاوى الهندية 1: 253، وتبيين الحقائق 2: 70 وبدائع الصنائع 2: والنتف 1: 222، والهداية 1: 175، والمجموع 7: 495، فتح الملك المعبود 2: 207، والبحر الزخار 3: 318، والمنهل العذب 2: 207، وفتح العزيز 7: 512. (4) المجموع 7: 462، و 467، وكفاية الأخيار 1: 147، وفتح العزيز 7: 513، ومغني المحتاج 1: 528. (5) البرام: جمع البرمة، وهي القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر النهاية لابن الأثير 1: 121 (مادة برم). (6) المجموع 7: 459، وفتح العزيز 7: 513. _____